



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠١٤

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **يحيى احمد راغب دكروري**

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **عبد المجيد أحمد حسن المقنن**

نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **أحمد سليمان محمد سليمان الحساني**

مفوض الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامي عبد الجواد**

أمين السر

وسكرتارية السيد / **سامي عبد الله خليفة**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٦٥٤٦ لسنة ٦٨ قضائية

المقام من:

محمود محمد الأنور عبد العزيز المناوي

ضد

١. رئيس المجلس الأعلى للصحافة

٢. رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام الصحفية

٣. محمد حسين عبد الهادي علام " خصم مُدخل "

(الوقعات)

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ أقام المدعى دعواه الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة وطلب في ختامها الحكم أولاً : بقبول الدعوى شكلاً و بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من المجلس الأعلى للصحافة بتعيين / محمد عبد الهادي علام رئيساً لتحرير جريدة الأهرام مع ما يترتب علي ذلك من آثار أهمها شغله لهذا المنصب منذ تاريخ استحقاقه له وصرف كافة المرتبات والبدلات والأجور والمكافآت ، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والأتعاب.

وذكر شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ صدر حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى لصالحه في الدعوى رقم ٥٩٦٩٠ لسنة ٦٦ ق وقضى منطوقه : (بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس الشورى رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من تعيين عبد الناصر مصطفى شفيق سلامه رئيساً لتحرير جريدة الأهرام مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها أحقية المدعى في شغل الوظيفة وألزم المدعى عليهم المصروفات) وقد حصل على الصيغة التنفيذية لهذا الحكم وقام بإعلان الخصوم فيه إلا أن رئيس المجلس

الأعلى للصحافة أدار ظهره للحكم وامتنع عن تنفيذه مما حدا به إلى إنذاره برفع جنحة مباشرة ضده فقامت الجهة الإدارية بعمل إشكال في الحكم أمام محكمة غير مختصة لوقف تنفيذه ثم استغلوا قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ بتعديل أحكام قانون الصحافة وقاموا بتفسيره كما يحلو لهم ومن خلاله قاموا بتعيين محمد عبد الهادي علام رئيساً لتحرير جريدة الأهرام بدلا من تنفيذ الحكم الصادر له بتعيينه رئيساً لتحرير تلك الجريدة وهو الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذه الدعوى ، واختتم صحيفتها بطلب الحكم له بطلباته أنفة البيان.

وقد تحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠١٤/٤/١ حيث قدم الحاضر عن المدعي حافظى مستندات فقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإيداع تقرير بالرأى القانونى فيها .

ولقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم : بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً وإلزام المدعى بالمصروفات .

تداول نظر الدعوى أمام المحكمة بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قدم المدعى صحيفة معلنة إدارياً بإدخال المدعى عليه الثالث فى الدعوى بناء على طلب المحكمة كما قدم ثلاث حواظ مستندات ومذكرة دفاع و بجلسة ٢٠١٤/١١/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ٢٠١٤/١٢/١٦ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين حيث أودع محامى الدولة والمدعى عليه الثانى خلال الأجل مذكرتين وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

وحيث إن حقيقة طلبات المدعى وفقاً للتكليف الصحيح لها هى الحكم بقبول الدعوى شكلاً و بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المجلس الأعلى للصحافة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تعيين محمد حسين عبد الهادي علام رئيساً لتحرير جريدة الأهرام مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها أحقيته فى شغل الوظيفة المشار إليها وصرف كافة المرتبات والبدلات والأجور والمكافآت ، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات

ومن حيث إنه عن الدفيعين المبديين بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبولها لانتهاء القرار الإدارى ، على سند من القول بأن القرار المطعون فيه يتعلق بشخص من أشخاص القانون الخاص فذلك مردود عليه بأن قضاء هذه المحكمة مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا اضطرد على أن قرارات مجلس الشورى - والذى حل محله المجلس الأعلى للصحافة الآن - التى تصدر فى شأن تنظيم إدارة المؤسسات

الصحفية القومية ، إنما تصد بما يملكه من سلطة عامة فرضها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة في المادة (٥٥) منه والتي قررت أن هذه المؤسسات مملوكة للدولة ملكية خاصة ، ويمارس مجلس الشورى حقوق الملكية عليها ومن ثم تعد قرارات إدارية تصدر من مجلس الشورى بوصفه سلطة عامة استناداً إلى حق الملكية الذي يمارسه على هذه المؤسسات الصحفية القومية ومن ثم فإن ثبوت الشخصية الاعتبارية الخاصة للمؤسسات الصحفية القومية لا يترتب عليه مد آثارها إلى ما يدخل في نطاق الدور المنوط بمجلس الشورى وما يأتيه هذا المجلس من إجراءات وقرارات لتسيير عمل هذه المؤسسات وأن ما يصدر من مجلس الشورى وهو يباشر اختصاصاته بشأن رعاية ملكية الدولة للمؤسسات الصحفية القومية من قرارات إيجابية أو سلبية هي قرارات إدارية مما يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري مما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفضهما مع الاكتفاء بالإشارة إليه في الأسباب دون المنطوق

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فلما كان الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢ وأقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ فمن ثم تكون مقامة في الميعاد المقرر قانوناً وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية فمن ثم تكون مقبولة شكلاً .

وحيث إن الفصل في الشق الموضوعي من الدعوى يغنى عن الفصل في الشق العاجل منها .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ينص في المادة (٥٥) على أن : (يقصد بالصحف القومية من تطبيق أحكام هذا القانون بالصحف التي تصدر حالياً أو مستقبلاً عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة ، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى ، وتكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب وتعتبر منبراً للحوار الوطني الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوى الفاعلة في المجتمع)

وفي المادة (٦٥) على أن : (يشكل في كل صحيفة من الصحف القومية مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس التحرير الذي يختاره مجلس الشورى ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين ويكون من بينهم من يلي رئيس التحرير في مسؤولية العمل الصحفي ، وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد)

وفي المادة (٦٨) المعدله بقراري رئيس الجمهورية بالقانونين رقمي ٧٦ و ١١٦ لسنة ٢٠١٣ على أن : (يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالي :وتنتقل إلى المجلس جميع السلطات والاختصاصات التي كان يمارسها مجلس الشورى فيما يخص شئون الصحافة والصحفيين والمؤسسات الصحفية القومية الواردة في هذا القانون وغيره من القوانين ويمارس المجلس مهامه خلال الفترة الانتقالية الحالية لحين إقرار الدستور الدائم للبلاد وانتخاب مجلس النواب وصدور التشريع اللازم في شأن تنظيم الصحافة والمجلس خلال هذه الفترة - ولمرة واحدة - أن ينهى مدة أى من رؤساء

مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير الصحف والمطبوعات الصادرة عنها وإن يعين محلهم من يراه مناسباً لمدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ شغل الوظيفة وفقاً للمعايير التي يحددها المجلس ويحظر عليه تعيين احد أعضائه محل أى من رؤساء التحرير الذين أنهى مدتهم)
ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الصحف القومية هي تلك التي تصدرها المؤسسات الصحفية القومية ووكالات الأنباء المملوكة للدولة ملكية خاصة وأن مجلس الشورى - و الذي حل محله المجلس الأعلى للصحافة - يتولى نيابة عن الدولة ممارسة حقوق الملكية على هذه المؤسسات والصحف التي تصدرها وقد وضع المشرع تنظيمياً خاصاً للمؤسسات الصحفية القومية بما يكفل لها الاستقلال ويوفر الحصانة للصحفيين والعاملين فيها وقد عهد المشرع للمجلس الأعلى للصحافة ولمرة واحدة فقط أن ينهى مدة أى من رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير الصحف والمطبوعات الصادرة عنها وأن يعين محلهم من يراه مناسباً لمدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ شغل الوظيفة وفقاً للمعايير التي يحددها المجلس ويحظر عليه تعيين احد أعضائه محل أى من رؤساء التحرير الذين أنهى مدتهم وذلك بمقتضى القرار بقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ سالف البيان والذي يعمل به اعتباراً من ٢٧/١٢/٢٠١٣ .

ومن حيث أن الدستور المصرى الحالى المعدل ٢٠١٤ ينص فى المادة (٩٤) على أن : ((سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة .

وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق و
الحريات))

وفى المادة (١٠٠) على أن : ((تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين جريمة يعاقب عليها القانون....))

وتنص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة على أن ((لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ...))

وتنص المادة (٥٢) من ذات القانون على أن : ((تسرى فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه ، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة))

وتنص المادة (٥٤) من ذات القانون على أن : ((الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :)) على الوزارات ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم ، وإجراء مقتضاه". أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية : " على الجهات التي يناط بها

التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك))

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الدستور اعتبر سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة ، وأخضع الدولة للقانون، وكفل استقلال القضاء كضمانة أساسية لحقوق المواطنين ؛ الأمر الذي يوجب التزام كافة سلطات الدولة باحترام أحكام القانون ، واحترام أحكام القضاء التي يصدرها تطبيقاً لأحكام الدستور و القانون لصيانة حقوق المواطنين وحررياتهم من كل عسف بها أو جور عليها ، ولا يجوز الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء وإلا عُذ هذا المسلك عدواناً على الدستور وعلى استقلال القضاء ، وإهداراً لمبدأ سيادة القانون ، وعصفاً بمبدأ خضوع الدولة للقانون ، وقد اعتبر الدستور أن الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء جريمة يعاقب عليها القانون ، و الدستور وهو القانون الأعلى للدولة الذي يحدد السلطات العامة ويبين اختصاصاتها و العلاقة بينها ، ويرسي الأساس لحرريات المواطنين وحقوقهم وواجباتهم ، ويحدد لمبدأ الحاكم لمشروعية الجرائم والعقوبات ، إلا أنه لا يتدخل لتجريم سلوك معين لأن هذا العمل ألصق بوظيفة المشرع العادي ، وتدخل الدستور بالتجريم في الحالة الماثلة وعدم ترك ذلك لتقدير المشرع ، جاء إدراكاً لخطورة العدوان على الحريات ولهول الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء ، وما يترتب عليه من إهدار لمبادئ سيادة القانون و الدولة القانونية واستقلال القضاء واستهانة بأحكام الدستور.

وطبقاً لأحكام قانون مجلس الدولة فإن الأحكام الصادرة من محاكم مجلس تحوز قوة الشئ المحكوم فيه، وأحكام الإلغاء حجة على كافة ، و الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري وإن كانت صادرة في الشق العاجل من دعوى الإلغاء إلا أنها أحكام قطعية وواجبة التنفيذ ، ومذيلة بالصيغة التنفيذية التي نص عليها قانون مجلس الدولة في المادة (٥٤) المشار إليها والتي توجب على جهة الإدارة تنفيذ الحكم وسواء صدر الحكم بالإلغاء أو بوقف التنفيذ فإنه واجب التنفيذ ولا يترتب على الطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم.

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى صدر لصالحه حكماً بجلسة ٢٠١٣/١٢/٣ في الدعوى رقم ٥٩٦٩٠ لسنة ٦٦ ق من المحكمة الماثلة حيث قضى بإلغاء قرار مجلس الشورى رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من تعيين عبد الناصر مصطفى شفيق سلامة رئيساً لتحرير جريدة الأهرام مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها أحقيته في شغل هذه الوظيفة ، وقام بإعلان رئيس المجلس الأعلى للصحافة بصفته ورئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام بصفته بالصيغة التنفيذية للحكم المشار إليه إلا أنهما امتنعا عن تنفيذه ولم يتم تعيينه رئيساً لتحرير جريدة الأهرام واستشكلت جهة الإدارة في الحكم وتم رفض إشكالها وبمناسبة صدور القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ سالف البيان قام المجلس الأعلى للصحافة

بتعيين الخصم المُدخل / محمد حسين عبد الهادي علام رئيساً لتحرير جريدة الأهرام استناداً إلى أن القانون سالف البيان قد أعطاه هذه السلطة في التعيين .

ومن حيث إن حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥٩٦٩٠ لسنة ٦٦ ق واجب النفاذ ، وقد خلت الأوراق من ثمة دليل على أن المحكمة الإدارية العليا قضت بإلغائه أو بوقف تنفيذه ، وكان يجب من باب أولى على المجلس الأعلى للصحافة تنفيذه بتعيين المدعى رئيساً لتحرير جريدة الأهرام لا أن يلتف على حجية هذا الحكم ونفاذه والتحايل عليه بتعيين شخص آخر بدلاً من المدعى في تصرف ينال من فكرة سيادة القانون ويمثل خروجاً على ما قرره الدستور من أحكام من وجوب احترام وتنفيذ الأحكام القضائية ولا يمكن التعويل في هذا الشأن على صدور القرار بقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ و الذي عمل به بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٣ - كسند للقرار المطعون فيه - أي في تاريخ لاحق لصدور الحكم المشار إليه ومن ثم فلا يمكن أن يسرى بأثر رجعي على مراكز قانونية استقرت قبل صدوره وكما أن هذا القانون أعطى المجلس الأعلى للصحافة سلطة جوازية في إنهاء خدمة رؤساء تحرير الصحف ومن ثم كان على الجهة الإدارية حال استخدامه تلك السلطة أن تعين المدعى الحاصل على حكم واجب النفاذ بذلك ، بل أن المجلس الأعلى للصحافة وفي مظهر واضح لإساءة استعمال السلطة والامتناع عن تنفيذ الأحكام قام بتعيين المطعون على قرار تعيينه بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ - الذي استند إليه في تبريره للامتناع عن تعيين المدعى - والذي اشترط أن يتم تعيين رؤساء مجالس إدارة الصحف ورؤساء تحريرها وفقاً للمعايير التي يحددها المجلس والتي وضعت بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٤ في حين أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢/١/٢٠١٤ أي قبل إصدار تلك المعايير ومن ثم فقد صدر القرار المطعون فيه في غيبة من تلك المعايير التي نص عليها القانون مما يصم القرار المطعون فيه بمخالفة القانون الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً و في الموضوع بإلغاء قرار المجلس الأعلى للصحافة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تعيين محمد حسين عبد الهادي علام رئيساً لتحرير جريدة الأهرام مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة